



Tunis, le 06 آفريل 2016 تونس في

بلاغ 2

2016 آفريل 06

1883

تبعاً لمواصلة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (CNAS) تجاوز اختصاصها وحدودها ومواصلة تعهّدها الغير قانوني للنظر في النزاعات المتعلقة بالجامعة التونسية لكرة القدم وكل منخرطها و ما قد ينجرّ عنه من تداعيات رياضية و جماهيرية حول المساس من المصالح الدولية والوطنية لفرق و المنتخبات، فإننا نؤكّد على ما يلي :

- أن إدعاءات السيد محرز بوصيان رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية و السيد محمود الهمامي الكاتب العام للجنة الوطنية الأولمبية و بعض الأطراف الأخرى بخصوص إعلان محكمة التحكيم الرياضي "TAS" عدم اختصاصها و تأكيد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "CNAS" هي ادعاءات باطلة و لا أساس لها من الصحة باعتبار أن محكمة التحكيم الرياضي "TAS" رفضت فتح إجراءات تحكيمية لملف طعن قرمبالية الرياضية باعتبار أن المحامي لم يقدم وثيقة أساسية في الملف تتضمّن اتفاقية التحكيم و أكبر دليل على اختصاص محكمة التحكيم الرياضي "TAS" و تفنيداً لادعاءات المذكورين أعلاه قبول النظر في ملفات الطعون المقدمة من الملعب القابسي و النادي الرياضي الصفاقسي بناء على اتفاقية التحكيم المشار إليها في الفصل 56 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم و المصادق عليه خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 06 نوفمبر 2015 التي حضيت كل مقرراتها بمصادقة الاتحاد الإفريقي أيضاً و ذلك من خلال المراسلة الواردة على الجامعة بتاريخ 19/12/2015.

- كما نؤكّد أن الفصل 17 من القانون الأساسي و الفصل 7 من القانون الداخلي للجامعة ينصان على أن :

- السلطة التشريعية للجامعة هي جلساتها العامة دون سواها.
- الجلسات العامة للجامعة هي جلسات سيدة نفسها.
- أن القرارات المنبثقة عن الجلسات العامة هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن.

غير أنه و رغم ذلك واصلت هيئة التحكيم الرياضي بحرص و دعم من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية التمرد على القوانين الأساسية الوطنية و الدولية و واصلت جملة خروقاتها الالامسؤولة التي كانت سببا رئيسيا في مطالبة 243 نادي بإلغاء إمكانية اللجوء إليها نهائيا و الاكتفاء بدرجتي تقاضي (كما ينص عليه الدستور التونسي) على مستوى وطني مع إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية عند الاقتضاء و في هذا احترام لمبدأ حرية التحكيم و ضرورة وجود اتفاقية تحكيم في القانون الأساسي للجامعة كما ينص عليه الفصل 1 من القانون الأساسي لدليل إجراءات محكمة التحكيم الرياضي الدولي. و الفصل 68 من القانون الأساسي للفيفا و الفصلين F-12 و 56 من القانون الأساسي للجامعة.

وبناء لما تقدم فإننا نحمل كامل المسؤولية إلى رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية و لأعضاء مجلس التحكيم بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي و كافة محكمها لكي يتحلوا بروح المسؤولية الوطنية و القانونية و عدم تجاوز سلطاتهم و حدودهم، كما نحملهم تداعيات أي قرار قد يصدر عن الهيأكل الدولي من شأنه المس من مصلحة منتخباتنا الوطنية و نوادينا و حكامنا و جماهيرنا الرياضية.

كما نرجو في الختام من كل الزملاء أعضاء اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية الذين نكن لهم كل الاحترام تحمل مسؤولياتهم و عدم الانسياق لبعض التأويلات الخاطئة و النوايا المبيتة التي تهدف إلى توسيع الأجواء في العديد من الجامعات الرياضية.

المراجع : - الفصل 17 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم.

- الفصل 7 من القانون الداخلي للجامعة التونسية لكرة القدم.

- الفصل 68 من القانون الأساسي للفيفا.

- الفصل F-12 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم.

- الفصل 56 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم

- مراسلة الاتحاد الإفريقي لكرة القدم الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2015 و التي صادقت على كل مقررات الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة المنعقدة بتاريخ 2015/11/06 بما في

ذلك الفصل 56 الذي أعفى اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (CNAS) مقابل تعهد محكمة التحكيم الرياضي الدولي بملفات النزاع المتعلقة بالجامعة التونسية لكرة القدم وكل منخرط فيها.

